مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 03 السنة 2021 ص 532 - 548

تاريخ الإرسال: 2020/10/28 تاريخ القبول: 2020/11/02
تاريخ النشر: 2021/06/01

وسائل الدفع الإلكتروني: أدوات لتبييض الأموال أم وسائل لمجابهته

Electronic payment means: Money laundering tools or ways to fight it

رمزي بن الصديق[1]، أ.د مسعودي يوسف[2]
[1] ram.benseddik@univ-adrar.edu.dz، جامعة أحمد دراية (أدرار)
[2] messaoudi.youcef@univ-adrar.dz، جامعة أحمد دراية (أدرار)

الملخص:

تعدُّ وسائل الدفع الإلكترونية أدوات فعالة في تسوية المعاملات بين الأفراد، خاصة في ظل التوجه الدولي السريع نحو تعزيز التجارة الإلكترونية، ودعم المعاملات المصرفية الإلكترونية. غير أنَّ استعمالها غير قاصر على هذا الجانب الإيجابي، فقد تستغل كذلك استغلالا سيئا، كاستعمالها في تبييض الأموال مثلا.

لذا حاولت هذه الدراسة بيان طرق استعمال هذه الوسائل في تبييض الأموال، ثم تطرقت إلى بعض الجوانب الكفيلة بالوقاية من طرق الاستغلال السيء هذه، ومكافحتها. وقد توصلت إلى ضرورة تعزيز المؤسسات المصرفية بالتكنولوجيا الحديثة، خاصة ما يتعلق منها بالبرامج الرقابية، فضلا عن ضرورة تكثيف الدورات والبرامج التوعوية والتدريبية، إضافة إلى سد الخلل التشريعي المرتبط بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الإلكترونية، تبييض الأموال، التحويل الإلكتروني للأموال.

Abstract:

The Online payment means are effective tools to arrange or normalize the financial transactions between persons,

especially at the present time with the quick international tendency to enhance the E-commerce and support the electronic banking transactions, however the use of those means is not limited to the positive side only, but also, They can be used in illegal way such as MONEY LAUNDERING. Therefore, and among this study we have to demonstrate the ways of utilization the online payment in money laundering, then we have mentioned solutions to prevent those means from illegal uses, and how to eliminate them.

As consequence, we have found that it is important to support banks with modern technology especially which depends to financial supervision programs and intensifying sensitization and training courses, in addition to fill in the legislative gaps.

Key words:

Online payment ,Money laundering, Electronic funds transfer.

المؤلف المرسل: رمزي بن الصديق ، الإيميل: ramzibdz@gmail.com

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية الماسة بكيان الدولة والمجتمع على حدٍّ سواء، لارتباطها الوثيق بجرائم التهريب والمخدرات والفساد السياسي والإداري...، غير أنَّ مما يزيد من خطورتها اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة؛ تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية.

فإذا كانت هذه الجريمة تعتمد –إلى وقت قريب– في ارتكابها على الأموال السائلة، فإنَّها اليوم ترتكب في العالم الافتراضي اعتمادا على الحواسيب الآلية وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، كما يتمُّ إخفاء معالمها بذات الطريقة اعتمادًا على

نظم ووسائل الدفع الإلكترونية، التي يفترض أنَّها من الوسائل المعتمدة في الكشف عن هذه الجريمة والحد منها.

ولقد تفطنت الدول المتقدمة مبكرًا لأهمية هذه الوسائل، فعملت على وضع الضوابط القانونية الكفيلة بحمايتها من الاعتداء عليها من جهة، ومن استخدامها استخدامًا سيِّئًا من جهة أخرى، وذلك موازاة مع تطويرها والاستفادة منها على مستوى المؤسسات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي ذات المضمار تسعى بعض الدول النامية؛ فقد استصدر المشرع الجزائري مثلا –لإدراكه أهمية وخطورة المسائل محل البحث– مجموعة من التشريعات الموضوعية والإجرائية التي تستهدف مجابهة جريمة تبييض الأموال، وحماية المال المعلوماتي من الاعتداء عليه، أو من استخدامه على نحو غير صحيح، ومن ذلك مثلا القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 15–153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية[2]، والقانون رقم 05–18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، والمرسوم الرئاسي رقم 14–250 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال[4]، والمرسوم الرئاسي رقم 14–252 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[5]، والقانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[6].

ومع هذا الجهد المبذول، وفي ظل تنامي الظاهرة الإجرامية محل الدراسة، يبقى سائغا التساؤل عن السبل الكفيلة بالحد من استعمال وسائل الدفع الإلكترونية على غير الوجه الإيجابي المشروع الذي وضعت من أجله.

فما هي سبل الوقاية من استعمال وسائل وآليات الدفع الإلكترونية في تبييض الأموال، وما سبل مكافحتها؟

إجابة على هذا التساؤل يمكن الاعتماد على المنهج التحليلي النقدي بغية تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، للوصول–قدر الوسع– لنتائج مرضية يمكن الاستفادة منها في تحسين النظام القانوني القائم. كما يمكن الاعتماد على المنهج الوصفي للوصول إلى مفهوم الجريمة والوسائل محل الدراسة.

وعلى هذا يمكن تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور، نتناول في الأولين الإطار الدلالي لتبييض الأموال ولاستخدامات وسائل الدفع الإلكترونية في هذه الجريمة، ونحاول في المحور الأخير الوقوف على أهم سبل الوقاية من تبييض الأموال عن طريق استخدام تلك الوسائل وآليات مكافحتها.

المحور الأول– الإطار الدلالي لحرية تبييض الأموال:

وفيه يتم التعريف بجريمة تبييض الأموال، وبمراحل القيام بها، في نقطتين كالآتي:

أولا– المقصود بتبييض الأموال:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تبييض الأموال (دون تسميتها) بأنها: «مجموعة الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية»[7].

هذا التعريف وإن كان ينتمي إلى طائفة التعريفات المضيِّقة من جريمة تبييض الأموال، والتي يبدو أنَّها قد أصبحت غير معتمدة، خلافا للطائفة الموسعة

من عملية التبييض كما سيأتي، إلا أن ما يهمنا منه هو إشارته إلى وسائل تبييض الأموال والمتمثلة في نقلها أو تحويلها.

إن هذا التحويل قد يتم بالطرق المادية المعتمدة على الأموال السائلة والتي يتم ضخها ضمن الدورة الاقتصادية بغية إخفاء مصدرها غير المشروع، بيد أن ذلك أصبح في الوقت الحاضر من الخطورة بمكان على مرتكبي جريمة تبييض هذه الأموال القذرة في ظل تطور الرقابة المؤسساتية عليها، ما حدا بمبيضي الأموال إلى الاستغناء عن الأموال السائلة والتعامل بالأموال ذات الطبيعة الإلكترونية.

وعلى كل حال، فإن تبييض الأموال يتمثل في القيام بـ «مجموعة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى»[8]، ولا ينحصر المصدر غير المشروع لتلك الأموال في جرائم المخدرات أو في أفعال الاشتراك فيها على النحو المذكور آنفا، وإنما يتعداه لكل جناية أو جنحة أخرى، خاصة ما تعلق منها بجرائم تهريب السلاح وبيعه، الاتجار بالأعضاء والبشر، الاتجار غير المشروع في المعادن الثمينة، وجرائم الفساد السياسي والإداري، ...

أو هو أيضا: «الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفَى منتوج الجريمة ويحوَّل بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية»[9].

خلاصة ما تعنيه هذه الجريمة هو تحويل المال القذر (غير الشرعي)، الناتج عن ارتكاب جنايات أو جنح، عن طريق إخفاء مصدره غير الشرعي بطرق شتى، إلى مال نظيف (مشروع).

ثانيا– مراحل تبييض الأموال:

يمر تبييض الأموال بمراحل ثلاث؛ الإيداع، ثم التغطية ثم الدمج، غير أن هذا التقسيم نظري لا غير، خاصة مع تطور الوسائل المعتمدة في تبييض الأموال، والتي قد تمكن من مزج هذه المراحل ضمن مرحلة واحدة يتم من خلالها التغطية على المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

فمرحلة الإيداع والتي تسمى أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، أو الاستخدام، فيتم فيها ضخ الأموال غير المشروعة ضمن الدورة الاقتصادية لتمويه مصدرها غير المشروع، ويتم ذلك غالبا من خلال تقسيمها إلى مبالغ نقدية لا تثير الشبهة حال إيداعها في الحسابات المصرفية، وتعتبر هذه المرحلة أصعب مرحلة بالنسبة لمبيضي الأموال، إذ يتم فيها غالبا اكتشاف الجريمة من طرف الجهات المختصة[10].

تلي هذه المرحلة **مرحلة التغطية**، وتسمى أيضا بمرحلة التمويه، أو مرحلة التعتيم، وفيها يقوم الجاني بمجموعة من العمليات المالية المتعاقبة، لا سيما العمليات المالية المعتمدة على العالم الافتراضي، والتي تتسم بشيء من الصعوبة والتعقيد في تتبعها، والتي يهدف من خلالها الجاني إلى التغطية على المصدر غير المشروع لتلك الأموال[11].

ويعد الاستثمار في الأموال غير المشروعة عن طريق الانترنت؛ من خلال إبرام الصفقات، وإنشاء الشركات الوهمية، والشراء والبيع المتعاقب باستخدام النقود الإلكترونية وبطاقات الائتمان، من أهم صور التعتيم على هذه الأموال[12].

إن هذه المرحلة في الحقيقة كافية لفض الصلة بين الأموال المبيضة ومصدرها غير الشرعي، ذلك أنه بعد التعامل فيها بالطرق المذكورة وبغيرها يصعب إثبات المصدر غير المشروع للأموال الخاضعة للتبييض، بيد أن مبيضي الأموال في الغالب لا يكتفون بهذه المرحلة، وإنما يلجؤون إلى المرحلة التي تليها.

مرحلة الدمج، وهي المرحلة التي يحاول فيها المجرم إضفاء الشرعية على أمواله المكتسبة بطريقة غير شرعية، فلا يكتفي بالتعمية على مصدرها الأصلي، وإنما يلجأ إلى إدخالها في الدورة الاقتصادية لتندمج الأموال المشروعة مع الأموال ذات المصدر غير الشرعي، لتبدو في النهاية كل الأموال وكأنها ناتجة عن أرباح الصفقات والاستثمارات التي قام بها المجرم.

ويمثل لذلك ببيع المشروعات التي تم إخفاء المال فيها ثم استثمارها في مجال شراء العقارات أو الذهب أو المساهمة بها في الشركات ليصعب بعد هذا تمييز المصدر غير المشروع لهذه الأموال بعد دخولها الدورة الاقتصادية[13].

المحور الثاني- المقصود بوسائل وآليات الدفع الإلكترونية المستخدمة في تبييض الأموال:

رأينا أن عملية التبييض قد تتم في بعض مراحلها أو فيها جميعا عن طريق استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وقد عرفها المشرع الجزائري ضمن قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، في المادة 18 منه بأنها «كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية»[14].

وما دام القانون المذكور متعلقا بالتجارة الإلكترونية فإنه يفترض النص ضمنه على آليات حماية أدواتها (ويُخَص بالذكر هنا وسائل الدفع الإلكترونية) من استعمالها غير المشروع، ويبدو أن هذا التشريع خال تماما من تلك النصوص، غاية ما يشير إليه هو وجوب الحفاظ على سرية بيانات الدفع وسلامتها، ووجوب تأمين منصات الدفع[15]، دون أن يشير أو يحيل إلى العقوبات التي تضمن تفعيل ذلك الوجوب.

وعلى العموم يدخل ضمن آليات ووسائل الدفع الإلكترونية التي يمكن استخدامها في تبييض الأموال الآتي:

1. **النقود الإلكترونية:** وتسمى أيضا بالنقود الرقمية، وهي «قيم نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة»[16].

وعلى هذا فهي تشمل محافظ النقود الإلكترونية، والتي تسمى أيضا بالبطاقات المدفوعة مسبقا، أو البطاقات مختزنة القيمة، ذلك أن قيمتها مسددة مسبقا، كما أن قيمتها مختزنة في داخلها. كما تشمل النقود الشبكية، وهي نقود إلكترونية سائلة تسمح بالدفع بواسطة الشبكة المفتوحة[17].

إن خطر هذا النوع من النقود يكمن في كونها غير مرتبطة بحساب بنكي للمتعامل بها، كما أن بعض أنواعها تتسم بأنها مغفلة الهوية، إذ لا يمكن التعرف على صاحبها، كل هذا يجعل من عملية مراقبة تبييض الأموال عن طريقها عملية غاية في الصعوبة. بيد أنه مما يهون من أمر الصعوبة المذكورة اشتراط توثيق تلك النقود حال التعامل بها عبر الشبكة، ولو عن طريق ما يسمى بالتوثيق الأعمى، الذي لا يتم فيه الكشف عن مصدر تلك الوحدات النقدية، ولكن يمكِّن من التعرف على التاجر الذي قدمت له تلك النقود[18].

2. **البطاقات الإلكترونية:** يصعب حصر هذا النوع من أنواع وسائل الدفع الإلكترونية ضمن تعريف واحد جامع مانع، لتعدد واختلاف أنواعها، وعلى العموم فهي تشمل بطاقات الدفع والقرض والسحب، فضلا عن البطاقات الذكية والحوافظ الافتراضية المذكورة آنفا.

وعلى العموم يمكن تعريفها بأنها «بطاقات تمكن حاملها من سحب وتحويل الأموال مع السماح له بمهلة للوفاء بالنقود التي سحبها أو دفعها بواسطة هذه البطاقة»[19].

إن خطورة البطاقات الإلكترونية عموما تكمن حال التعامل بها عن طريق أجهزة الصراف الآلي التي تتيح إيداع النقود السائلة في الحسابات البنكية وسحبها منها، دون الحاجة إلى التعامل المباشر مع موظفي البنوك الذي يتطلب إبراز هوية الزبون والتحقق منها وملأ نماذج الإيداع والسحب، وغير ذلك من الإجراءات المصرفية التي قد تودي إلى الكشف عن عملية تبييض الأموال.

ومن تطبيقات تبييض الأموال عبر الوسيلة الماثلة قيام تاجري مخدرات أمريكيين بإيداع مبالغ مالية ناتجة عن تجارة المخدرات، عن طريق أجهزة الصراف الآلي، في حسابات متعددة مفتوحة بأسمائهم وأسماء أصدقائهم وأقاربهم، على ألا تتجاوز قيمة الإيداع في كل مرة 1500 دولار حتى لا تثير الشبهات، ثم قاموا باستخراج تلك الأموال في كولمبيا باستخدام البطاقات الالكترونية[20].

3. **التحويل الإلكتروني للأموال:** يقصد بالتحويل الإلكتروني للأموال نقل مبالغ نقدية من حساب المتعامل مع البنك بناءً على طلبه، إلى حساب آخر لنفس المتعامل أو لغيره[21]. ويعد التحويل الإلكتروني للأموال أخطر وسيلة من وسائل التبييض، إذ تشير الإحصائيات إلى أنه من المستحيل عمليا التحكم في الحجم الضخم للتحويلات المشكوك فيها والتي تتم أوتوماتيكيا بصفة كلية، لا سيما وأنه يتم يوميا حوالي 700 ألف عملية تحويل عبر العالم، تقدر قيمتها بأكثر من 02 تريليون دولار[22].

إن مما يزيد من خطورة الأمر أن عمليات التحويل الإلكتروني للأموال أصبحت تتم عبر البنوك الافتراضية (بنوك الانترنت)، والتي يتم التعامل فيها بالنقود

الإلكترونية، ودون الاعتماد على المستندات الورقية، كما أن عمليات التحويل التي تتم عبرها تتسم بالسرعة والتعقيد، مما يصعب من عملية مراقبة وكشف العمليات المشبوهة.

المحور الثالث– آليات كشف ومنع جرائم تبييض الأموال:

في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال ومنعها والوقاية منها تضمن التشريع الجزائري مجموعة من النصوص الكفيلة بذلك، ويمكن الإشارة اختصارا إلى الآتي:

أولا – في مجال المكافحة:

تضمنت مواد قانون العقوبات الجزائري لا سيما المواد 389 مكرر 01 إلى 389 مكرر 07 الواردة ضمن القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال –تضمنت– عقوبات سالبة للحرية وغرامات كفيلة بردع مرتكبي هذا الجرم وزجر غيرهم عن اقترافه.

ففي المادة 389 مكرر 02 شدد المشرع العقاب على مرتكب الجرم محل الدراسة الذي يرتكبه على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وتصل العقوبة في هذه المادة إلى عشرين سنة حبسا كحد أقصى وغرامة مالية قصوى تقدر بـ (8000.000 دج).

ويمكن في هذا المقام التأسي بالمشرع الإماراتي الذي شدد العقاب على مرتكبي جريمة تبييض الأموال باستعمال وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية، خاصة وأن هذه الوسائل أضحت أكثر إتاحة وتوافرا وأسهل استعمالا لدى فئة مبيضي الأموال[23].

إن هذا التشديد غير كاف في الحقيقة في الحد من الاستعمال المشين لهذه الوسائل في الجرم المذكور في ظل غياب أحكام متكاملة ومتسقة ناظمة للأطر الحاكمة لاستعمال وسائل الدفع الإلكترونية ومبينة عن حدود استعمالها غير المشروع وحدود الاعتداء عليها.

حقا لقد تضمن القانون التجاري الجزائري أحكاما ناظمة للأوراق التجارية الإلكترونية والتحويل الإلكتروني، غير أنها غاية في الاختصار، اقتصرت على المادة 414 المتعلقة بوفاء السفتجة الالكترونية، والمادة 502 التي تنص على وفاء الشيك الإلكتروني، والمادتان 543 مكرر23 و543 مكرر24 لبطاقات الدفع والسحب[24]. كما جاء قانون التجارة الالكترونية خلوا تماما من أية أحكام ناظمة شاملة على النحو المراد أعلاه.

فضلا عن هذا فإن المواد التي قد تمكن من توفير الحماية لوسائل الدفع محل الدراسة كمواد حماية الأموال مثلا هي مواد تثير نوعا من الشك وكثيرا من الجدل لدى الفقه في إمكانية تطبيقها على الوسائل الماثلة، لأنها (أي تلك المواد) أعدت أصلا لحماية الأموال ذات الطبيعة المادية لا المعنوية.

خلاصة المراد هنا هو ضرورة وضع تشريع متكامل متعلق بهذه الوسائل يبين حدود وضوابط استعمالها حتى لا يتسنى لمبيضي الأموال ولا لغيرهم استغلالها في نشاطاتهم المشبوهة، خاصة وأن المشرع يرنو إلى استعمال هذه الوسائل في الحد من تبييض الأموال من خلال نصه على ضرورة أن تتم عمليات الدفع التي تفوق حدا معينا (حدده القانون) بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، وتشمل وسائل الدفع الكتابة وسائل الدفع الإلكترونية[25].

ثانيا- في مجال الوقاية والمنع:

لم يغفل المشرع الجزائري جوانب الوقاية والمنع من تبييض الأموال، فأدرج ضمن القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال فصلا كاملا تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال، كما النظام رقم 12-03 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أحكاما تطبيقية هامة في هذا الصدد.

وتدور جل تلك الأحكام حول التحقق من هوية العملاء وعدم الاحتفاظ بحسابات لشخصيات وهمية، والالتزام بحفظ المستندات خاصة المتعلقة منها بهوية العملاء وعناوينهم والعمليات المصرفية التي أجروها[26]، والرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية والرقابة على حركة الأموال منها وإليها[27]، وتطوير الممارسات والبرامج المصرفية الداخلية[28]، فضلا عن إعداد التقارير السرية والإخطارات بشبهة تبييض الأموال[29]، وغيرها من الأحكام الهامة الأخرى.

إن مما يجب لفت الانتباه إليه في هذا المقام أن تبييض الأموال عن طريق استخدام وسائل الدفع الإلكترونية يعتمد على السرعة والسرية والتعقيد في تنفيذ العمليات وفي إرسال البيانات، فضلا عن إمكانية تنفيذ العمليات عن طريق أشخاص مجهولي الهوية، ما يتطلب إحكاما وإجراءات خاصة تأخذ بعين الاعتبار الآتي:

1- ضرورة التنسيق الكامل بين خلية الاستعلام المالي ووحدات مكافحة جرائم تقنية المعلومات، خاصة فيما يتعلق بتفتيش المنظومة المعلوماتية وتدريب الموظفين المختصين بمعالجة البيانات الإلكترونية.

2- الموازنة بين الالتزام بكتمان السر المصرفي والحفاظ على المصلحة العامة من خلال البوح بالسر حال وجود شبهة كافية لتبييض الأموال، ومن ثم إمكانية انتهاك حق الزبون في الحفاظ على سرية بياناته المصرفية.

3- توفير سبل التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية للتقليل من التعامل بالنقد السائل (وهو أمر لا تزال الجزائر بالغة التأخر في تطبيقه)، مع ضرورة فرض الرقابة الصارمة على حركة الأموال عبر تلك الوسائل الافتراضية بغية التضييق على حركة الأموال القذرة.

4- إنشاء شبكة معلوماتية بنكية موحدة (نظام بنكي معلوماتي موحد) من خلال ربط البنوك معلوماتيا بعضها ببعض حتى يتسنى الاطلاع معلومات

المتعامل المشبوهة أثناء تنفيذ أي عملية من عمليات الدفع أو السحب أو فتح حسابات بنكية أو غيرها من العمليات المصرفة.

5- يتطلب هذا تعزيز استخدام التكنولوجيا، خاصة ما تعلق منها بأنظمة الرقابة، فهي من جهة تعزز الشفافية، كما أنها من جهة أخرى تعمل على الكشف السريع والآمن عن العمليات المشبوهة. كما تسمح بنشر (إرسال) المعلومات بالسرعة الكافية والمطلوبة للتأكد من العمليات المشبوهة والحد منها.

6- كما أن هذا الأمر مرتبط أيضا بتعزيز الاتصال بين مختلف المصالح على مستوى البنوك والمصارف، الذي يسمح فضلا عن نقل المعلومة بنقل الخبرات وزيادة التنافسية، ومن ثم تقديم خدمات أفضل للمواطن تسمح بالارتقاء بالمنظومة البنكية وتعزيز الثقة فيها.

7- العمل على إنشاء وتطوير ومراقبة البنوك الإلكترونية التي فرض الواقع التكنولوجي والدولي والمجتمعي التعامل من خلالها، فكما أنها وسيلة مهمة من الوسائل المستخدمة في تبييض الأموال، فإنها قد تعتبر عاملا فاصلا وفعالا في كشف هذه الجريمة والحد منها إذا ما تم تطوير التكنولوجيا المستخدمة فيها وتعزيز أنظمة المراقبة الآلية المصرفية المتصلة بها.

خاتمة:

ختاما، لقد حاولت هذه الدراسة رصد المقصود بتبييض الأموال عبر استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، مبيِّنة أهم أنواعها، وطرق استخدامها في هذا الجرم، ثم تطرقت سريعا إلى الجوانب المتعلقة بالوقاية والمنع ومكافحة هذه الجريمة.

وقد لوحظ أنه بقدر ما أسهمت التكنولوجيا الحديثة في تسهيل العمل المصرفي وتسريع وتيسير إجراءاته، فإنها كذلك تستخدم بطريقة سلبية تساهم بقدر

بالغ في الإزراء بالعمل المصرفي، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتبييض الأموال عبر وسائل الدفع الإلكترونية؛ فقد ساهمت السرية والسرعة في تنفيذ العمليات المصرفية التي توفرها هذه الوسائل في استخدامها كأداة حاسمة في تبييض الأموال.

وعلى هذا يتوجب تعزيز المنظومة التكنولوجية المستخدمة في المؤسسات المالية، خاصة ما يرتبط منها بالجوانب الرقابية، إضافة إلى ضرورة تعزيز روح المسؤولية لدى موظفي هذه المؤسسات من خلال تكثيف البرامج التوعوية والتدريبية، فضلا عن ضرورة استحداث تشريعات مصرفية متكاملة تسد الخلل الذي يشوب التشريعات القائمة، بغية حماية وسائل الدفع الإلكترونية من استخدامها بطريقة غير مشروعة من جهة، وبغية تضييق منافذ ارتكاب جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى.

الهوامش والمراجع:

(1) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 09 فبراير 2005، العدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 15 فيفري 2015، العدد 08.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 22 يونيو 2015، العدد 33.

(3) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 مايو 2018، العدد 28.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 23 سبتمبر 2014، العدد 55.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 28 سبتمبر 2014، العدد 57.

(6) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 16 غشت 2009، العدد 47.

(7) فضيلة ملهاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص78.

(8) دريس باخوية: جريمة تبييض الأموال (المكافحة والعوائق)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، يناير 2012، ص158.

(9) مختار شلبي: الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص46.

(10) دريس باخوية: المرجع السابق، ص162.

(11) محمد عبد الله العوًّا: جرائم الأموال عبر الانترنت، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013، ص451.

(12) هداية بوعزة: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص346.

(13) مختار شلبي: المرجع السابق، ص48.

(14) قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المذكور سابقا.

(15) المواد 28 و29 من نفس القانون المذكور سابقا.

(16) محمد إبراهيم محمود الشافعي: النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة 12، أكاديمية شرطة دبي، يناير 2004، ص147.

(17) أحمد جمال الدين موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أفريل 2001، ص26.

(18) محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مقال منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، بتاريخ 10-12 ماي 2003، المجلد الأول، ص32.

(19) معتز نزيه محمد الصادق المهدي: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص16.

(20) وهيبة عبد الرحيم: دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثالث، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2007، ص54.

(21) سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 2007، ص767.

(22) وهيبة عبر الرحيم: نفس المرجع، ص55.

(23) محمد عبد الله العوًا: المرجع السابق، ص535.

(24) الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(25) المادة 06 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 15-153 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، المذكورين سابقا.

(26) المادة 07 من القانون 05-01، والمادة 03 من النظام 12-03.

(27) المادة 10 مكرر 01 من القانون 05-01 المذكور سابقا.

(28) مواد الباب السابع من النظام 12-03 المذكور سلفا.

(29) مواد الباب الخامس من نفس النظام.